الملكية الفردية وحدودها في الإسلام

الدكتور تقي عبد سالم

الجامعة المستنصرية بكلية
الادارة والاقتصاد

المقدمة :

الملكية ظاهرة اجتماعية انسانية اختلفت مفاهيمها ونظامها باختلاف الشعوب والامم ، وكثـرت حولهـا الاراء والنـظريات ، واختلف النـاس فيها اختـلافاً ضـارباً في أعمـاق التاريـخ ، ولا زال الصراع مشتـداً في العصر الحديث بين أنصار الملكية الفردية ، وأنصار الاشتـراكية ويتنـاولها أنصـار كل من الاتجـاهين بـالبحث والدراسة وكل منهم يحاول أن يدعم الاتجاه الـذي يؤ يده ، وحتى الأبحـاث الاسلاميـة لم تسلم من أثر هـذا الصراع ، إذ نلاحظ من تأثر بالاتجاه الفـردي وحاول أن يـرعاه ويـدافع عنـه بقوة ، ومنهم من تـأثر بـالاتجاه الآخر وحاول أن يجد بين النصوص وأقوال الفقهاء ما يدعم اتجاهه .

والملكية الفردية قديمة قدم المجتمع البشري ذاته ، حيث وجدت الملكية الفردية بوجـود الانسان ، ولما كان الفرد أسبق وجوداً من الجماعة كانت الملكية الفردية سابقة في الوجـود على الملكيـة الجماعيـة ، فالأخيـرة وجدت بعد أن نشأت الجماعـة وتميزت بـروابطهـا وصفاتهـا ، وقد ظـل هذا في جميـع العصور التـاريخية مـع ملاحظة أن أحداهما قد تطغى على الأخرى ، ففي بني اسرائيل وجدت الملكية بنـوعيها فكـان للشخص حق الملكية الخاصة لحاجـاته الشخصيـة وما يتصـل بها من أدوات ، وكـان بجانب ذلـك ملكية جمـاعية تتمثـل في الأرض . فبعد أن استولوا على أرض الكنعـانيين (أرض فلسـطين) قسموهـا بينهم على عـدد قبائلهم فكـان لكل قبيلة أرضاً تتناسب مع عـدد أشخاص القبيلة وبهـذا تكون ملكيـة الأرض ملكية جمـاعية ، ولكن هـذه الملكية سرعان ما تحولت إلى ملكية فردية بسبب اختلاف الرغبات والقدرة على العمل والرغبة في الاختصاص ثم تـطور الوضـع بظهـور الاقطاع فيهم وأصبحت ملكيـة الأرض مقصـورة عـلى عـدد محـدود منهم واختفت الملكيات الصغيرة وهوى أكثر أفراد الشعب إلى البؤس والشقاء ، وكـان ذلك سببـاً في ظهور من ينـدد بنظام الملكية الفردية كفرقة الحسديين التي ظهرت في القرن الثاني قبل الميلاد ودعت إلى الملكيـة الجماعيـة والتسويـة

بين الناس وجعلوا جميع ما يملكون ملكاً عاماً شائعاً يحفظون ما يزيد منه على حاجتهم في مخازن عامة يشرف على ادارتها أناس يختارون لذلك بطريق الانتخاب ، ولكن لم يتح لهذه الفرقة ولا لمبادئها الاستمرار اذ انقرضت بعد مدة من الزمن .

وكذلك كان . حال الملكية عند اليونان ، فكانت ملكية الأرض في بداية أمرها جماعية تختص بها القبائل ثم تحولت إلى ملكية عائلية وانتهى بها الحال إلى الملكية الفردية ، ولكن كانت تأتي على اسبرطة عهود تلغى فيها الملكية الفردية ويعاد توزيع الأرض بين العوائل .

وسارت الملكية عند الرومان في نفس الطريق التي سارت فيه عند اليونان فقد تطورت ملكية الأرض من ملكية جماعية إلى ملكية فردية ، ثم توسعت الملكية الفردية الصغيرة إلى ملكيات كبيرة واسعة وتجمعت في أيدي قلة من الناس فظهر الأقطاع وانتشر الظلم وكان من نتائج ذلك حدوث اضطراب وعصيان لمعالجة هذه الحال .

وفي مصر القديمة كان إلى جانب الملكية الفردية للحاجات الشخصية ملكية جماعية للأرض اذ كان الملك يعد المالك الأول لجميع الأرض ، وفي عهد الأسرة السابعة عشرة قسمت الأرض ووزعت من جديد فأصبح من حق الكهنة وأفراد الأسرة الحاكمة تملك الأرض ، ثم أصبح للجنود المحاربين مثل هذا الحق إلا أن المبدأ العام ظل ساريا وهو أن رقبة الأرض تبقى ملكاً للملك .

أما في العراق القديم فقد كانت غالبية الأرض يفلحها المستأجرون أو الرقيق وأقلها يحرثها ملاكها الفلاحون ، فالقاعدة هي أن الدولة المالك الوحيد لرقبة الأرض وللأفراد حق الانتفاع والحيازة لقاء ضريبة يؤدونها للدولة .

وفي الدولة الساسانية كان النظام الاجتماعي في دولة الفرس ، قبل الاسلام ، قائماً على الأقطاع ، فكانت هناك طبقة الاشراف تتوارث وضعها وهي تملك الأراضي والعقارات ، وكانت هذه الطبقة هي القريبة من الملك وتتمتع بكافة الامتيازات ومن هذه الطبقة كان الأمراء الذين يحكمون في أطراف الدولة وقد اتحدت مصالح رجال الدين المجوس مع نبلاء الاقطاع فتجمعت الثروات في أيديهم دون الشعب الذي كان عليه أن يدفع الضرائب المتعددة للسادة الحكام .

وعند العرب قبل الاسلام كانت الملكية جماعية للقبيلة فيما يخص مصادر الثروة العامة كالمياه والمراعي والنيران ، ولم يكن العرب قبل الاسلام أهل حضر جميعاً ولا أهل بادية جميعاً بل كان منهم من يسكن البادية ومنهم من يقيم في الحواضر والقرى ، فكانت الملكية الفردية موجودة في الفريقين فكان كل منهم يملك متاعه وسلاحه وأنعامه ملكاً خاصاً وكان يتمتع في ملكه هذا بحماية القبيلة . وكذلك كانت الملكية الفردية موجودة في الأرض بالنسبة إلى الحضريين ، سكان الحواضر والقرى كمكة ويثرب ونحوها ، فكان لهم من الأرض ما

يقومون على زراعته . أما أهل البادية فلم يكن لهم فيما يبدو ملكية خاصة في الأرض إذ كانوا يقيمون في الأجنة ولا يستقرون في أرض ولهذا فإنه لم يعرف عنهم أنهم غزوا غيرهم للاستيلاء على الأرض وإنما كانت غزواتهم للاستيلاء على الأنعام والأموال . وكانوا يعرفون حمى الأرض وذلك بجعلها حرماً يمنع غير حاميها من الرعي فيها ، وكان هذا الحمى للقبيلة ككل تمنعه عن غيرها من القبائل .

ان استعراض تاريخ الملكية يبين أن الملكية الفردية غالباً ما يسمح بها مطلقة من القيود مما يؤدي إلى الكثير من المشاكل وتعلو صيحات الانكار وتظهر محاولات الاصلاح وحركات التغيير فتتجه إلى الغاء الملكية الفردية وتمنع الناس من التملك وتنقله إلى الدولة ولكن سرعان ما تثور مشاكل جديدة تبحث عن الحل ، وهكذا ظل موضوع الملكية محل أخذ ورد فهل تكون الملكية خاصة أم عامة ، وإذا سمح للملكية الفردية فما هي الأسباب التي يمكن أن يتم عن طريقها التملك ، ثم ما هي الأشياء التي يجوز أن تقع تحت الملكية الفردية والاشياء التي لا يجوز تملكها ، وهل هناك حد للملكية الفردية ، وما هو مدى سلطة المالك على ما يملك ، وما هي سلطة الدولة على الملكية الفردية ، وأخيراً ما هي الواجبات التي على المالك أن يقوم بادائها من ملكه ، أي ما هو الدور الذي يجب أن تؤديه الملكية الفردية في المجتمع البشري .

والواقع أن هذه هي أهم القضايا والمشاكل التي يثيرها موضوع الملكية والتي واجهها الاسلام ووضع لمعالجته قواعد خاصة وأحكاما متميزة وهدف هذا البحث هو عرض منهج الاسلام في معالجة هذه القضايا والمشاكل .

أولاً : مفهوم الملكية في الاسلام :

الملكية هي في لغة العرب حيازة الانسان للمال مع الاستبداد به أي الانفراد بالتصرف فيه . وهي عند الفقهاء اختصاص بالشيء يمنع الغير عنها ويمكن صاحب الملك من التصرف فيه ابتداء إلا لمانع شرعي .

ويعرف الشيخ محمد أبو زهرة الملكية بقوله « الملكية هي العلاقة التي أقرها الشارع بين الانسان والمال وجعله مختصاً به بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعاً ، وفي الحدود التي بينها الشارع الحكيم »(١) .

وعرفها القرافي في كتابه الفروق : بأنها « حكم شرعي قدر وجوده في عين أو منفعة يقتضي تمكين من أضيف إليه من انتفاعه بالعين أو بالمنفعة أو الاعتياض عنها ما لم يوجد مانع من ذلك »(٢)

---

(١) الشيخ محمد أبو زهرة ، « الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية » ص ٦٢ .

(٢) الشيخ علي الخفيف « الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام » ، « المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية » القاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ٩٩ .

ويعرفها رجال القانون بأنها سلطة تمكن صاحبها من استعمال الشيء والافادة منه بجميع الفوائد التي يمكن الحصول عليها منه على نحو مؤبد وقاصر على المالك »[1] .

وينقسم الملك باعتبار محله إلى أربعة أنواع :

١ ـ ملك العين أو ملك الرقبة ، وهو أن تكون ذات الشيء ومادته مملوكة ، مثل ملك الدور والمتاع والحيوان والأرض وغير ذلك .

٢ ـ ملك المنفعة : وهو الفائدة المقصودة من العين كسكني الدار وزراعة الأرض وركوب الدابة ولبس الثوب .

٣ ـ ملك الدين : كأن يكون لشخص في ذمة آخر مبلغ من المال كثمن مبيع في ذمة المشتري وبدل قرض في ذمة المقترض .

٤ ـ ملك الحقوق : وهو كل مصلحة تثبت للانسان باعتبار الشارع وهو قد يكون متعلقاً بمال كحق الشفيع بتملك العقار المبيع ، وقد لا يكون متعلقاً بمال كحق حضانة الصغير .

وتنقسم الملكية من حيث العين والمنفعة إلى قسمين :[2]

١ ـ ملكية تامة : وهي أن يملك المالك الرقبة والمنفعة معاً ، وهي تعطي الانسان حق التصرف في العين والمنافع من جميع الوجوه الجائزة كالبيع والاعارة والهبة وتعطيه حق الانتفاع بهذه العين بجميع الوجوه التي اجازها الشارع .

٢ ـ ملكية ناقصة : وهي ملك الرقبة بدون منفعتها أو ملك المنفعة بدون الرقبة فمثلاً لو أوصى انسان لآخر بمنفعة دار مدة حياته فعندئذ تكون هذه المنفعة ملكاً للموصى له مدة حياته وتكون ملكية الرقبة للموصي أو لورثته من بعده .

والمال بالنسبة لقابليته للتملك ثلاثة أنواع :[3]

١ ـ نوع لا يقبل التمليك ولا التملك وهو ما كان مخصصاً للمنافع العامة كالطرق العامة والجسور والانهار الكبيرة والحدائق العامة ، والمتاحف .

---

(١) نفس المصدر السابق ، ص ٩٩ .

(٢) محمد سلام مدكور « المدخل للفقه الاسلامي » ص ٤٨٠ .

(٣) الشيخ محمد علي السايس « ملكية الأفراد للأرض ومنافعها في الاسلام » المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية ، مصدر سابق ، ص ١٩٨ .

٢ ـ نوع لا يقبل التملك إلا بمسوغ شرعي كالاعيان الموقوفة واملاك بيت المال فالـوقف لا يصح بيعه إلا إذا تهدم أو أصبحت نفقاته أكثر من غلاته .

٣ ـ ونوع يصح تملكه وتمليكه وهو ما عدا هذين النوعين .

وبالنسبة للشريعة الاسلامية فإن جميع ما في الكون ملك لله تعالى قال تعالى ﴿ وله ما في السموات والأرض ﴾(١) ﴿ ولله ملك السموات والأرض وما بينهما »(٢) ، الا أن لله ما في السموات والأرض﴾(٣) ، ﴿الم تعلم أن الله لـه ملك السموات والأرض »(٤) ، « ولم يكن لـه شريـك : في الملك »(٥) ، وقولـه تعالى : « واتوهم من مال الله الذي أتاكم »(٦) .

ومن جهة ثانية نلاحظ في القرآن الكريم البعض من النصوص يشير إلى أن الانسان خليفة في هذا المال أي مستخلف فيه قال تعالى : ﴿ وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه ﴾(٧) ، قال القرطبي عند تفسير هذه الآية انها « دليل على أن أصل الملك لله سبحانه وأن العبد ليس له فيه إلا التصرف الذي يرضي الله » ، ثم قال : « وهذا يدل على أنها ليست بأموالكم في الحقيقة وما أنتم فيها إلا بمنزلة النواب والوكلاء ، فاغتنموا الفرصة فيها بإقامة الحق قبل أن تزال عنكم إلى من بعدكم »(٨) .

وقال الزمخشري في الكشاف « يعني أن الأموال التي في أيديكم انما هي أموال الله بخلقه وانشائه لها ، وانما نولكم إياها ، وخولكم الاستمتاع بها وجعلكم خلفاء في التصرف فيها ، فليست هي بأموالكم في الحقيقة ، وما أنتم فيها إلا بمنزلة الوكلاء والنواب »(٩) .

وتتعدد النصوص القرآنية التي تقرر هذا المعنى مثل قوله تعالى : ﴿ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فيما أتاكم ﴾(١٠)، وقوله سبحانه : ﴿ ولا يحسبن الذين يبخلون بما أتاهم الله من فضله ﴾(١١)، وقوله تعالى : ﴿ قل لمن ما في السموات والأرض قل لله ﴾(١٢). وقوله سبحانه :

---

(١) سورة النحل الآية ٥٢ .
(٢) سورة المائدة الآية ١٧ .
(٣) سورة يونس الآية ٥٥ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٠٧ .
(٥) سورة الاسراء الآية ١١١ .
(٦) سورة النور الآية ٣٣ .
(٧) سورة الحديد الآية ٧ .
(٨) تفسير القرطبي جـ ١٧ ص ٢٣٨ .
(٩) تفسير الكشاف . جـ ٤ ص ٦١ .
(١٠)سورة الانعام الآية ١٦٥ .
(١١) سورة آل عمران الآية ١٨ .
(١٢) سورة الانعام الآية ١٢ .

﴿ الم تروا أن الله سخر لكم ما في السموات وما في الأرض واسبغ عليكم نعمه ظاهرة وباطنة ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ ان الأرض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين ﴾[2] ، إلى غير ذلك من الآيات .

ونلاحظ مما ذكرناه ان كل شيء في الوجود انما هو ملك الله تعالى وأنه لا يشاركه أحد في ذلك ، وان الانسان فيما لديه من مال انما هو حائز لوديعة أودعها الله بين يديه ، فالانسان هو خليفة الله في أرضه ، أمره خالقه بالانتفاع بهذا المال ، ومكنه من هذا الانتفاع وعليه فالحقوق الفردية في الشريعة الاسلامية ليست ناشئة عن طبائع الأشياء ولا عن اتفاق الناس ، ولكنها ناشئة بـاذن الله سبحانه وتقريره وجعله سبباً منتجاً لمسببه شرعاً ، وان اضافة الملك للانسان هي من قبيل المجاز لا الحقيقة وأنه الانسان فيما يملكه كالوكيل فيه عن مالكه الحقيقي ، فملكية الانسان إذاً تختلف عن ملكية سبحانه وتعالى ، فالله سبحانه هو الذي خلق وابدع واستخلف ورزق وأعطى فملكيته سبحانه وتعالى ملكية حقيقية أصلية دائمة . . أما ملكية الانسان فهي استخلاف الهي ومنحة ربانية تقوم حيث شرعها الله ، وتمتنع حيث منعها ، وعلى ذلك فإن على الانسان أن يخضع فيما يملكه إلى جميع القيود والتنظيمات التي شرعها المالك الحقيقي وهو الله تعالى . وأنه لا يجوز للانسان أن يخرج على هذه القيود ، فإن خرج عنها كان عاصياً لأمر الله واستحق العقاب المقرر بالشرع وقد ينزع منه الملك نهائياً أو مؤقتاً كلياً أو جزئياً[3] .

ان تركيز القرآن الكريم على ملكية الله سبحانه وتعالى لكل ما في الكون هو تذكير للناس بأن ما يحوزون من أموال هي في الحقيقة ليست ملكاً لهم ، وأن سلطتهم عليها محدودة فلا يتجبرون ولا يغترون ولا يظلمون ولا يستغلون ، انما يتقيدون بأوامر المالك الحقيقي ويعملون بمقتضاها وإلا فهم لم يحققوا الاستخلاف الالهي ولم يعودوا أهلاً له[4] .

ثانياً : الاعتراف بالملكية الفردية وحمايتها .

من فطرة الانسان أن يندفع لاشباع حاجاته ، ولذلك فإنه يسعى لحيازة المال لاشباع هذه الحاجات ، ولم يغفل الاسلام هذه الفطرة فاقر الملكية الفردية كضرورة اجتماعية وأضفى عليها حمايته ، فيقول تعالى : ﴿ للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن ﴾[5] ، وقال تعالى : ﴿ ان الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة فاستبشروا ببيعكم الذي بايعتم به ﴾[6] ، وفي هذه الآية اقرار بالملكية الخاصة

---

(١) سورة الأنعام الآية ٢٠ .

(٢) سورة الاعراف الآية ١٢٨ .

(٣) الدكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مطبعة سلمان الأعظمي ، ١٩٧٢ ، ص ٢٠٦ .

(٤) الدكتور عبد السلام داوود العبادي ، منهج الاسلام في معالجة مشكلات الملكية سلسلة الدراسات والبحوث الاسلامية ، عمان ١٩٨٠ ، ص ٣١ .

(٥) سورة النساء الآية ٣٢ .

(٦) سورة التوبة الآية ١١١ .

في المال . وقال تعالى : ﴿ انما أموالكم وأولادكم فتنة ﴾[1] ، وقال : ﴿ والذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار ﴾[2] . ويقول سبحانه وتعالى : ﴿ هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعاً ﴾[3] . وهذه الآية تشير إلى أمرين : أولهما : الانتفاع بكل ما خلقه الله من ثروات طبيعية ، أيا كان نوعها ، وثانيهما : تملك ما يمكن أن يصلح منها لأن يكون ملكية خاصة .

ومن المبادىء الرئيسة في الاسلام نظام الارث فقد أكده القرآن في أكثر من آية ، فبعد أن يبين قواعده ، يقول الله تعالى : ﴿ تلك حدود الله ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الأنهار ، خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ، ومن يعصي الله ورسوله ويتعدى حدوده يدخله ناراً خالداً فيها وله عذاب مهين ﴾[4] . وفي هذه الآيات تحذير من الخروج على هذا النظام ، وما كان تنظيم الميراث إلا انبثاقاًمن حقيقة الملكية الخاصة واعتراف الاسلام بها ، وكذلك أن اعتراف الاسلام بالهبة والوصية والبيع هو تأكيد لحق الافراد في الملكية .

ولم يكتف الاسلام بإقرار حق الملكية الفردية وإنما دعا إلى حماية هذا الحق فقد تضمن القرآن الكريم والحديث الشريف الكثير الذي ينص على حرمة الملكية الخاصة وكانت العقوبات التي فرضها الاسلام لحماية الملكية عقوبات رادعة حرصاً على سلامة المجتمع ووحدته ، فأمر سبحانه وتعالى بقطع يد السارق فقال : ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءً بما كسبا نكالاً من الله ﴾[5] .

وفي تحريم الاعتداء على الملكية جاء قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين امنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾[6] ، أي أنه عند عدم التجارة وجب الابقاء على أصل الحرمة .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم ﴾[7] ، وفي هذه الآية يحذر سبحانه وتعالى من محاولة أكل الأموال بطرق غير مشروعة ومن الاستعانة بالظالمين من أولى الأمر من أجل تحقيق هذه الغاية .

ويقول الرسول ﷺ « لا يحل مال أمرء مسلم الا بطيب نفسه »[8] .

---

(١) سورة التغابن الآية ١٥ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٤ .
(٣) سورة البقرة الآية ٢٩ .
(٤) سورة النساء الايتان ١٣ ، ١٤ .
(٥) سورة المائدة الآية ٣٨ .
(٦) سورة النساء الآية ٢٩ .
(٧) سورة البقرة الآية ١٨٨ .
(٨) السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن السيوطي « الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير » طبع ونشر عبد الحميد أحمد حنفي ، القاهرة ، جـ ٢ ص٥٠١ ، وهناك أحاديث عديدة في نفس المعنى منها « كل المسلم على المسلم حرام ، دمه وعرضه وماله » .

وإذا كان في الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي أوردناها اعتراف بالملكية الفردية ، إلا أن هذا الاعتراف لا يتعارض مع ما أوردناه من آيات تنسب ملكية المال إلى الله سبحانه وتعالى ، إذ أن هذا التعارض ينتفي إذا ذكرنا المقاصد الشرعية من هذا الازدواج في نسبة الملكية إلى الله سبحانه وتعالى تارة ونسبتها إلى البشر تارة أخرى ، ويمكن أن نرجع هذا الازدواج إلى أسباب ثلاثة :[1]

١ ـ ان اضافة ملكية المال إلى الخالق ضمان وجداني لتوجيه المال إلى نفع العباد وان اضافة ملكية المال إلى البشر ضمان لتوجيه المالك إلى الانتفاع بما يملكه من مال ، وفي الحدود التي رسمها الله ، وهذه الاضافة لم يقصد بها إلا تمليك الانتفاع بالمال بكل ما يقتضيه هذا الانتفاع من حق ، التصرف والاستغلال والاستثمار ، والقاعدة ان الاضافة يكفي فيها أدنى الأسباب ، وقد أضاف القرآن أموال السفهاء إلى أوليائهم في قوله تعالى : ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ﴾[4] ، لا لأن الأولياء ملكوه بل لأن لهم التصرف فيه .

٢ ـ ان الاسلام دين المسؤولية ، قال تعالى : ﴿ وكل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (المدثر الآية ٣٨) ، وقال أيضاً : ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ (سورة فاطر الآية ١٨) ، وقال أيضاً : ﴿ وكل انسان الزمناه طائره في عنقه ﴾ (سورة الأسراء الآية ١٣) . ولا يقبل الاسلام أن تكون مسؤولية البشر عن المال الذي سخره الله لهم واودعه بين أيديهم مسؤولية شائعة غير محدودة لذلك عمد إلى اقرار الملكية الفردية ليسأل كل فرد في الحصة التي بين يديه ، عن حق الجماعة ، ثم جعل ولي الأمر مسؤولاً عن حق الجماعة في أموال الأفراد وليستعمل حقه هذا فيما تمليه مصلحة الجماعة وما تفرضه ضرورات الحياة المشتركة وفي تنفيذ ما أمرت به التعاليم الخلقية في ملكية الافراد للمال .

٣ ـ ان الاسلام دين الفطرة ، وفطرة الانسان تتوق إلى تملك المال ، لذلك عمد إلى ربط بعض المال على احاد الناس ، حتى تنطلق غريزتهم من كبت الحرمان وحتى يندفع نشاطهم إلى استثمار المال الذي في حوزتهم وتنميته ، وفي هذا نفع مشترك لهم وللمجتمع على السواء . كما تقضي الشريعة الاسلامية في أحوال أخرى بعدم ربطها على احاد الناس كضرورات الحياة « الناس شركاء في ثلاثة : الماء والكلاء والنار » . وتقاس عليها غيرها من ضروريات الحياة المشتركة . خلاصة القول أن ملكية الله للمال هي الملكية الأصلية ، وملكية البشر للمال هي الملكية الواقعية ولا تناقض بين النسبتين[2] .

ثالثاً : حدود الملكية الفردية في الشريعة الاسلامية .

ان مبدأ الاستخلاف يضفي طابع الوكالة على الملكية الخاصة ، وتجعل من المالك أميناً على المال ووكيلاً

---

(١) الدكتور محمد عبد الله العربي « الملكية وحدودها في الاسلام » المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية مصدر سابق ، ص١٤١ ـ ١٤٢

(٢) المصدر السابق ، ص١٤٢ .

عليه من قبل الله تعالى الذي يملك الكون وجميع ما يضم من ثروات . وهـذا التصور الخـاص لجوهـر الملكية متى آمن به المالـك المسلم أصبح قـوة موجهـة في مجال السلوك وقيـداً يفرض عـلى المالـك التزام التعليمـات والحدود المرسومة من قبل الله سبحانه وتعالى . كما يلتزم الـوكيل والخليفـة دائماً بـارادة الموكـل المستخلف . ومن نتـائج هـذه الخلافـة أن يكون الانسـان مسؤولاً بين يـدي من استخلفه خـاضعاً لـرقابتـه في تصرفـاتـه وأعماله ، قال الله تعالى : ﴿ ثم جعلناكم خلائف في الأرض من بعدهم لننظر كيف **تعملون** ﴾ .

وهكذا فإن حق الملكية الفردية مصون من جهـة ومحدد بـالتشريـع والتوجيـه من جهة أخـرى ، فليس الانسان حراً في التملك عن أي طـريق يشاء وليس لـه أن يستعمل ملكـه أو يتصرف فيـه ، أو ينقله في حال حياته وبعد مماته كيفما يريد وانما هنالك قيود تلازم أسباب الملكية وكيفية استعمالها وطرق انتقالها .

وفيما يلي تلخيصاً لهذه القيود :

١ ـ **القيود الملازمـة لاسباب التملك**[1] : فقـد منع الاسـلام أن تقوم الملكيـة على بـاطل أو خـداع أو تدليس ، وأن يكون منها اغتصاب أو سلب أو أكل مال بلا عوض ، **إلا** عن طيب نفس حتى لا يكون منها ما كان عن اكراه أو استغلال لضرورة محتاج أو ضعف عقل وتمييز ، يقول سبحانه وتعالى : ﴿ يا أيها الـذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم باخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾[2] .

دلالة على وجوب تجنيب الملكية كل ما فيه حبث يرجع إلى طريقـة تملكه ، وحـرم الاسلام التملك عن كل طرق الظلم والاستغلال كما في تحريم الربا والاحتكار والقمار والغصب والسرقة والرشوة . وحرم التملك بكل وسائل الغش والخداع في السلع وغيرها ، كتحريم اخفاء عيوبها واصطناع الصفة الكاذبة فيها وقد روى حكيم بن خزام أن النبي ﷺ قال :

« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا أو قال حتى يفترقا ، فان صدقا وبينا بورك لهـما من بيعهما وأن كـذبا وكتـما محقت بركة بيعهما »[3] .

وروى أبو هريرة : « ان النبي ﷺ مر برجل يبيع طعاماً فأدخل يده فيه ، فإذا هـو مبلول » فقال ﷺ : « من غشنا فليس منا »[4] .

---

(١) الشيخ علي الخفيف ، مصدر سابق ، ص ١٢١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٧ .
(٣) نيل الأوطار حـ ٥ ص ١٩٥ .
(٤) نيل الاوطار حـ ٥ ص ٢٢٤ .

وحرم الاسلام التملك بكل الطرق التي تؤدي إلى الأضرار بالأفراد أو المجتمع ، كما في تحريم الاتجار مع العدو والاتجار بالخمر والأعراض وغيرها من المحرمات .

ان نظرة إلى النظام الرأسمالي في هذه الأيام نجد أن تشريعاته تسمح بقيام الملكيات المستغلة ، وذلك لأنه ينادي بمبدأ حرية التملك الذي يعطي الأفراد الحرية في جمع المال كيفما يشاؤون وبالطريقة التي يريدون . . . أما الاسلام فإنه ينادي بمبدأ الاباحة الشرعية للتملك ويضع من القيود والحدود ما يضمن قيام الملكية دون ظلم أو استغلال أو أضرار بالأخرين(١) .

وباستقراء الأحكام الشرعية الاسلامية التي تقتضي ملكية الشخص للمال يتبين أن أسباب التملك محصورة في خمسة أسباب هي(٢) .

أ ـ العمل : والاسلام يحترم العمل ويعظمه ، يقول الله سبحانه وتعالى : ﴿ وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ﴾ . ويقول الرسول ﷺ : « من أمسى من عمل يده أمسى مغفوراً له » . والعمل المشروع في الاسلام على أنواع أهمها :

ـ إحياء الأرض إذ يقول عمر بن الخطاب (رض) : « منْ احيا أرضاً ميتة فهي له وليس لمحتجر حق بعد ثلاثة سنين » أي يسقط حق الملكية على هذه الأرض بعد ثلاث سنوات وهي المدة الكافية لواضع اليد ليثبت قدرته على إحياء الأرض وإستغلالها وحكمة الشّارِع في تمليك الأرض لمن يحييها هي دعوة لمداومة الاستثمار وعدم تعطيل الموارد .

ـ الصيد : وهو أول ما عرفه الانسان ويشمل صيد السمك واللآلىء والاسفنج والطير والحيوان .

ـ إستخراج ما في باطن الأرض من معادن ومنه الخمس للزكاة إذا كان الركاز مباحاً يحصل عليه الفرد بجهده وكدّه .

ـ أعمال أخرى كالسمسرة والدلالة ، والعمل للآخرين بأجر .

بـ ـ الارث : وهو وسيلة من وسائل تفتيت الثروة ، وذلك لأن الثروة وقد ابيحت ملكيتها قد تتجمع في يد أفراد حال حياتهم ولكي لا يستمر هذا التجمع بعد مماتهم كان لا بد من وسيلة لتفتيتها بين الناس ، ونظام الارث هو خير وسيلة لتفتيت الثروة ، كما أن هذا النظام في الاسلام هو نتيجة طبيعية لحق الملكية المقرر وهو من الحوافز التي تحفز الاباء على بذل أقصى الجهد في العمل على أكبر قدر من الاجر يمكنهم من الحياة الكريمة وادخار فائض يورثونه أبناءهم .

جـ ـ اعطاء الدولة من أموالها للرعية : وهو أن تعطي الدولة من بيت المال للرعية لسد حاجتهم أو

---

(١) الدكتور عبد السلام العبادي ، مصدر سابق ص ٣٦ .

(٢) عبد السميع المصري ، نظرية الاسلام الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ١٩٧١ ، ص ٤٥ ـ ٤٦ .

للانتفاع بملكيتهم ، أما سد حاجتهم فكاعطائهم أموالاً لزراعة أراضيهم أو لسد ديونهم وإما حاجة الجماعة للانتفاع بملكية الفرد ، فتكون في تمليك الدولة الأفراد من املاكها وأموالها المعطلة المنفعة كأن تقطع الدولة بعض الأراضي التي لا مالك لها كما فعل الرسول ﷺ حين اقطع بعض الصحابة .

د ـ حق المحتاج في أموال بيت المال : السبب الذي يضمن للفرد الحصول على قوته هو العمل ، فإذا تعذر عليه العمل كان على الدولة أن تهيئه له لأنها الراعي لهذه الرعية ، قال الرسول ﷺ : « الامام راع وهو مسؤول عن رعيته » فإذا تعذر ايجاد عمل أو عجز عن القيام به لمرض أو كبر سن أو لغير ذلك أوجب الشرع الانفاق عليه ، فإن لم يوجد من يجب عليه نفقته كانت نفقته على بيت المال ، أي على الدولة .

وللفقير حق في أموال الزكاة كما هو مقرر بالقرآن الكريم ﴿ انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ﴾(١) .

هـ ـ الأموال التي يحصل عليها الأفراد دون مقابل مال أو جهد ، كصلة الأفراد بعضهم بعضاً سواء أكانت الصلة في حياتهم كالهبة والهدية ، أو بعد مماتهم كالوصية ، وكاستحقاق المهر وتوابعه بعقد النكاح فإن المرأة تملك هذا المال ، وكاستحقاق المال عوضاً عن ضرر من الأضرار التي لحقت الفرد وذلك كدية القتيل ، وكذلك اللقطة فإذا وجد شخص لقطة وكان يمكن حفظها وتعريفها كالذهب والفضة ولم يستدل على صاحبها جاز التقاطها للتملك .

٢ ـ القيود الملازمة لاستعمال الملكية والتصرف فيها :

ان المتتبع لأحكام الشريعة الاسلامية يستطيع أن يستخلص العديد من القيود المهمة الواقعة على استعمال الملكية والتصرف فيها ومن هذه القيود :

أ ـ لزوم استثمار الأمول ، فلا يجوز تعطيلها أو الامتناع عن استثمارها فيما يعود على المجتمع بالخير ، بل ولا بد أن يطلقها للتعامل بها لينتفع بها الصانع والعامل والزارع والتاجر ، فإذا اكتنزه استحق غضب الله عليه ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم ، يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾(٢) .

ب ـ الزكاة : وهي الالتزام المالي الذي يجب على المسلم أن يؤديه للفقراء ، وهي فريضة الزامية على كل من اجتمع لديه نصاب الزكاة ، قال تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة وأطيعوا الرسول

---

(١) سورة التوبة ٦٠ .
(٢) سورة التوبة الايتان ٣٤ ـ ٣٥ .

لعلكم ترحمون ﴾[1] . وقال : ﴿ فأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة واعتصموا بحبل الله هو مولاكم فنعم المولى ونعم النصير ﴾[2] .

والزكاة لها في العربية مدلول مزدوج : الأول أنها تزكية وتطهير للروح ، والثاني انها تزكية وتنمية للمال وهي طهارة للنفس لتخلصيها من غريزة الشح والبخل والانانية ، كما هي طهارة للمال ليكون بعد ذلك حلالا لصاحبه بعد أن يدفع حق الفقراء منه ، وهي تساعد على توزيع الثروة في ثنايا المجتمع وتحول دون تكدسها في أيد قليلة ، وما يلازم هذا التكدس من مساوىء خطيرة اقتصادية واجتماعية[3] .

والزكاة هي حق الجماعة المفروض في الاملاك الخاصة بجميع أنواعها من أموال وعقارات وحيوانات لأن الاسلام يكره الفقر ويحاول أن يمحوه من المجتمع ، وأن يقرب الناس بعضهم من بعض في مستويات المعيشة .

والزكاة ركن من أركان الاسلام التعبدية الخمسة ، فإذا امتنع المسلم عن أدائها فقد هدم ركناً أساسياً من أركان الاسلام وقد اتفق الصحابة على قتال مانع الزكاة ، ومحاربة أبي بكر لمانعي الزكاة ثابتة أخبارها في التاريخ الاسلامي وقوله : « والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة »[4] .

جـ ـ ضرورة حسن الانتفاع والتصرف في الأموال فلا يجوز تضييعها ولا اتلافها ولا انفاقها فيما لا طائل تحته فلا اسراف ولا تبذير ، فقد كره الاسلام الترف والبذخ لأنه تصرف بالمال في غير محله ولأنه يثير الحقد والبغضاء بين الناس[5] .

ولذلك جاء القرآن يذم الترف في آيات كثيرة ، قال تعالى : ﴿ وأصحاب الشمال ما أصحاب الشمال في سموم وحميم ، وظل من يحموم لا بارد ولا كريم ، أنهم كانوا قبل ذلك مترفين وكانوا يصرون على الحنث العظيم ﴾[6] .

وقد ربط الاسلام بين الترف والفساد فقال تعالى : ﴿ وإذا أردنا أن نهلك قرية أمرنا مترفيها ففسقوا فيها ، فحق عليها القول فدمرناها تدميراً ﴾[7] فالترف يؤدي إلى الفراغ ، والفراغ مع

---

(١) سورة التوبة الآية ١٠٣ .
(٢) سورة الحج الآية ٧٨ .
(٣) الدكتور محمد عبد الله العربي ، مصدر سابق ص ١٤٣ .
(٤) نفس المصدر ص ١٦٥ .
(٥) الدكتور محمد فاروق النبهان « الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الاسلامي » دار الفكر القاهرة ، ١٩٧٠ ص ١٨٩ .
(٦) سورة الواقعة ، الآيات ٤١ ـ ٤٦ .
(٧) سورة الاسراء ، الآية ١٦ .

وجـود الطاقـة والقوة يـدفعـان الفـرد إلى طـرق الفسـاد والـرذيلة ، والمسـرف يتعـرض لمقت الله وغضبـه ، قال تعـالى : ﴿ ولا تسرفـوا ان الله لا يحب المسرفـين ﴾[1] .ومدح الله المعتـدلـين وذم المسرفين والمقترين في قوله ﴿ والذين إذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلـك قوامـا ﴾[2] ، وجعل الله المسرف أخا للشيطان ﴿ ولا تبذر تبذيراً ، ان المبذرين كانوا اخوان الشياطـين ، وكان الشيطان لربه كفوراً ﴾[3] .

والاسلام لا يقر أن تكون ملكية المال بيد من لا يحسن التصـرف فيه ، قـال تعالى : ﴿ ولا تؤتـوا السفهاء أموالكم التي جعل لكم قياما وارزقوهم فيها وأكسـوهم وقولـوا لهم قولاً معـروفاً ﴾[4] . فهذا المال ولو أنه مال اليتامى إلا أنه قبل هذا هو مال الجماعة أعطاه الله لها لتقوم به ، ولأن مال الجماعة يتأثر بما ينال مـال الفرد من سـوء الاستغلال وعليـه فإن اليتـامى أو مورثـوهم لهم حق ملكية المال والانتفاع به مـا داموا عليـه أمناء ومـا داموا عليـه قادرين عـلى تدبيـره وتثميره ، أمـا السفهاء الذي لا يحسنون التصرف فهم محرومون من هذا التصرف الذي يعود في هذه الحالـة إلى من يحسن التصرف فيه من الجماعة ، ولعديم الأهلية حقه في الرزق والكسـوة وحسن المعاملة ، ولمنزلة المال بالنسبة لمصالح المجتمع أجاز الاسلام الحجر على السفيه الذي لا يحسن التصـرف في المـال ، ونعتقد أن الغلو في الـترف وانفاق الأمـوال على الملذات والشهوات لا يقـل خـطراً عـلى المجتمع من سفاهة عدم الأهلية لأنه اعتـداء على حق المجتمـع في هذا المـال الذي استخلف الله المجتمع فيه ، ولذلك من حق الجماعة عـلاوة على الحجـر على السفيـه أن تتدخـل ضد المتـرفين وتأخذ أموالهم قهراً إذا رأت ذلك درءاً لفسادهم وخطرهم على المجتمع .

د ـ القيام بحق الفقير : وهو مبدأ مهم في التفكير الاقتصادي في الاسلام ، ويهمنا أن نـوضح أولاً أن كلمة « حق » التي عنيت بها النصوص الاسلامية والباحثون الاسلاميون ، فالاسلام يرى أن الوفاء بحاجة الفقير عمل تلتزم به الدولة ويلتزم به الأغنياء ، فليس ما يعطى للفقير منحـة أو صدقـة أو عطاء ، وانما هو حق لازم ما دام هذا الفقير عاجزاً عن الكسب ، أو إذا كانت سبل الكسب غـير ميسـرة[5] . يقول الله سبحـانه وتعـالى : ﴿ وفي أمـوالهم حق للسـائـل والمحـروم ﴾[6] ويقـول :

---

(١) سورة الأنعام الآية ١٤١ .

(٢) سورة الفرقان الآية ٦٧ .

(٣) سورة الاسراء الايتان ٢٦ ـ ٢٧ .

(٤) النساء آية ٥ .

(٥) الدكتور أحمـد شلبي « السياسـة والاقتصاد في التفكـير الاسلامي » مكتبـة النهضة المصـرية ، القـاهرة ، ١٩٦٤ ، ص ١٨٦ .

(٦) سورة الذاريات الآية ١٩ .

﴿ والذين في أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم﴾[1] ويقول : ﴿ وات ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ﴾[2] .

والمفروض أن هذا الحق يقدمه المسلم دون قهر أو اكراه ، فقد أمر الرسول ﷺ بالمواخاة بين المهاجرين الفقراء وبين الأنصار الأغنياء حتى يحدث توازن بين الطائفتين ، ورضيت نفوس الأنصار الأغنياء بذلك نزولاً على واجب الأخوة الدينية فخصهم الله تعالى بقوله : ﴿يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون ﴾[3] .

وكذلك يقرر القرآن وجوب توزيع الفيء على الفقراء « كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » أي حتى لا تكون الأموال مقصورة على الأغنياء منكم ولكي يحدث التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع .

ان الحث على التصدق وعلى الانفاق في سبيل الله نراه في آيات عديدة من القرآن وبأساليب مختلفة ، فمنها آيات أمرة مثل قوله تعالى : ﴿ وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا أن الله يحب المحسنين ﴾[4] . والانفاق في سبيل الله أوسع نطاقاً من الزكاة التي لا تقع إلا على نسبة محددة من مال المالك ، أما الانفاق فيمتد إلى كل عطاء يخرج من ذمة المالك في سبيل الله . وروي عن الرسول ﷺ أنه قال : « ان في المال حقاً سوى الزكاة »[5] . ثم تلا قوله تعالى : ﴿ ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ، ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، واتى المال على حبه ذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب وأقام الصلاة وأتى الزكاة ﴾[6] ، وهذا الفصل في الآية الكريمة بين الانفاق والزكاة دليل على الاختلاف بينهما . والنص على كل من الانفاق والزكاة على حدة في آية واحدة . دليل بأن كليهما يختلف عن الآخر ، وأنهما فريضتان مختلفتان .

فالانفاق اذن فريضة الزامية في أصلها ، واختيارية في نطاقها أي أن تحديد ما ينفقه المسلم من ماله موكول إلى محض اختياره .

---

(١) سورة المعارج الآية ٢٤ .
(٢) سورة الاسراء الآية ٢٦ .
(٣) سورة الحشر الآية ٩ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٩٥ .
(٥) الدكتور محمد عبد الله العربي ، مصدر سابق ، ص ١٤٤ .
(٦) سورة البقرة الآية ١٧٧ .

هـ - وجوب عدم الأضرار بالآخرين عند استعمال الاملاك والتصرف فيها : وقد أجمل هذا الوجوب أمر الرسول ﷺ بقوله : « لا ضرر ولا ضرار في الاسلام »(١) ، فالاسلام لا يعترف بملكية ينشأ عنها ضرر للآخرين ، أو يكون في الاستمساك بها منع خير عن الآخرين فكل الحقوق الثابتة في الشريعة أساسها دفع المضار وجلب المصالح والموازنة بينها ، فمن أساء استعمال حقه بأن ترتب عليه الضرر بغيره ، فإنه في هذه الحال يمنع إذا كان الضرر أشد . وقد روى أبو داود حديث سمرة بن جندب أنه كان له عضد من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله وكان سمرة يدخل إلى نخلة فيتأذى الأنصاري به ، وشق عليه فطلب أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى ، فأتى النبي ﷺ فذكر له ، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه فأبى فطلب إليه أن يناقله فأبى قال فهبه له فأبى ، فقال له : أنت مضار ، وقال النبي ﷺ للأنصاري : « اذهب فاقلع نخلة »(٢) .

نستنتج من هذا الحديث أن المالك إذا أدى ملكه الإضرار بالآخرين ، فيمنع هذا الضرر وإذا أمر المالك على ذلك ، عندئذ يحق للشخص الذي وقع عليه الضرر أن يمنعه ولو أدى إلى الأضرار بالمالك لأنه إن كان فيه ضرر بالغير كان فيه اعتداء والاعتداء منهي عنه بقوله تعالى : ﴿ ولا تعتدوا إن الله لا يحب المعتدين ﴾ .

لقد اثبت الخليفة عمر بن الخطاب (رض) عنه أن على المالك في ملكه حقوقاً مقررة أساسها أمران : منع ضرر الغير ونفع الغير إن لم يكن ثمة ضرر لاحق به ، فقد روى في موطأ مالك أن رجلاً اسمه الضحاك ساق خليجا من القريض [واد بالمدينة] الى روضة لتروي منه فلم يقدر إلا أن يمر في أرض محمد بن مسلمة فأبى عليه محمد ذلك ، فرفع الضحاك أمره إلى عمر فدعا محمد بن مسلمة وكلمه وأمره أن يخلي سبيله فأبى فقال عمر : لم تمنع اخاك ما ينفعه وهو مالك نافع تسقي أولاً وآخراً وهو لا يضرك ، فقال محمد لا . فقال عمر : (والله ليمرن به ولو على بطنك) وأمر الضحاك أن يمر به ففعل(٣) .

وهناك ضرر آخر أشار إليه سبحانه وتعالى بقوله : ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالاثم وأنتم تعلمون(٤) . والادلاء بالمال إلى الحكام قد يكون من باب رشوة الموظف أو الحاكم لاغتصاب حق ليس للراشي ، وقد يمتد ذلك إلى رشوة

---

(١) نيل الأوطار للشوكاني جـ ٥ ص ٢٧٥ .
(٢) سنن أبي داوود جـ ٣ ص ٤٢٨ رقم ٣٦٣٦ .
(٣) الموطأ جـ ٦ ص ٤٧ .
(٤) سورة البقرة الآية ١٨٨ .

هيئات يكون تأييدها وسيلة إلى تسلم مقاليد الحكم لهيئات الناخبين ، فتكون الملكية سبباً لاحراز النفوذ السياسي ، ابتغاء توجيهه إلى خدمة المصالح العادية وللحصول على المزيد من الكسب على حساب الآخرين [1] : والاسلام إذ ينهى عن استغلال المال لحيازة النفوذ السياسي ، فإن لذلك أعمق الأثر في صيانة المجتمع الاسلامي من أسباب الانحلال وعوامل الانهيار التي تصيب المجتمعات الغربية .

و ـ وجوب الالتزام بالقواعد المقررة شرعاً لتنظيم جميع الطرق المباحة لاستثمار الأموال واستغلالها :

لقد قيدت الشريعة الاسلامية حرية مالك المال بالزامه بالامتناع عن تنمية ماله بربا أو بغش أو باحتكار أو بغيرها من الجرائم الكامنة وراء طرق التنمية المالية الشائعة الآن في الحضارة المادية المعاصرة .

فقد حرم الاسلام الربا وندد بالمتعاملين به وتوعدهم بسوء المصير ، قال تعالى : ﴿ الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ، وذلك بأنهم قالوا ، انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [2] .

وقال أيضاً : ﴿ وما اتيتم من ربا ليربوا في أموال الناس فلا يربوا عند الله وما أتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون ﴾ [3] ، ثم قال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين ، فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تُظْلَمُون ﴾ [4] .

وروي عن الرسول ﷺ أحاديث كثيرة في ذم الربا وتحريمه واشراك كل من يتعامل به في تلك الحرمة ، وقد ورى عبد الله عن ابن مسعود ان الرسول ﷺ لعن أكل الربا وموكله وشاهديه وكاتبه ، كما روي عن ابن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : (ما أحد أكثر من الربا الا كان عاقبة أمره قلة) [5] . وهكذا فإن الشريعة الاسلامية تحرم أن يكون المال وسيلة لاستغلال الضعيف وصاحب الحاجة .

وحثت الشريعة الاسلامية على أن لا يستعمل المال في الاحتكار وانتهاز الفرص ، وقد روى عن النبي ﷺ أحاديث كثيرة في ذم الاحتكار وتشديد العقاب على فاعله ، فقد روى عن عمر بن الخطاب (رض) قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام ،

---

(١) عبد السميع المصري ، نظرية الاسلام الاقتصادية ، مصدر سابق ، ص ٦١ .
(٢) سورة البقرة الآية ٢٧٥ .
(٣) سورة الروم الآية ٣٩ .
(٤) سورة البقرة الآيات ٢٧٨ ـ ٢٧٩ .
(٥) سنن ابن ماجة جـ ٢ ص ٢٢ .

والافلاس »[1] ، وروى سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد الله العـدوى أن النبي ﷺ قال : « لا يحتكـر الا خاطىء »[2] .

وحـرم الاسلام اللجـوء إلى طرق غـير مشروعـة لتنمية الملكيـة عن طريقهـا كالغش والخـداع والتدليس واخفاء العيب وغير ذلك من الاساليب التي يلجأ اليها بعض الناس ، وإذا استخدم صاحب المال عمـالاً في تنمية ماله فبخسهم أجورهم ارتكب جريمة الغش ودخل في زمرة المـطففين الـذين أنذرهم الله بقـوله : ﴿ ويل للمطففين الذين إذا اكتـالوا عـلى الناس يستـوفون وإذا كـالوهم أو وزنـوهم يخسرون ، الا يـظن أولئك أنهم مبعوثون ليوم عظيم ﴾ .

رابعا : تدخل الدولة لتحديد الملكية :

لقد أخذت الشريعة الاسلامية بمبدأ الملكية العامة إلى جوار الملكية الخـاصة ، فـأخرج الاسـلام بعض الأموال من دائرة الملكية الفردية ، وهي الأموال التي تتعلق بها حاجات مجموع الأمة ، وليس للجهد البشري فيها مدخل ، فهو لا يسمح بتملك هذه الأموال ، اضافة إلى ذلك فـإن تدخـل الدولـة في الحياة الاقتصـادية وبالذات في توجيه الملكية الفردية أو تحديدها عندما يقتضي الأمر ذلك يعتبـر من المبادىء المهمـة في الاقتصاد الاسـلامي التي تمنحه القـوة والقدرة عـلى الاستيعاب والشمـول ، فحق الملكية الفـردية ـ كسـائر الحقـوق ، خاضع لحكم الشارع فيه ، من حيث مشتملات هذا الحق ومن حيث أنواع الأموال التي يجـوز أن يرد عليهـا هذا الحق ، ومن حيث أسباب تملك المال . . الخ[3] .

أما مدى تدخل الدولة فإن مصلحة المجتمع في وقت معين وظروف معينة هي التي تحـدد هذا المـدى ، ذلك لأنه ما دامت جميع الحقوق ، ومنها حق الملكية لا تكون الا بإذن الشارع بحكم ما هو منوطا به من رعاية مصلحة المجتمع يكون له في أذنه بالحق أن يحدد نطاق الحق على هدى مصلحة المجتمع .

وفي ضوء القيود المفروضة على الملكية الفردية (والتي فصلناها في الفقرة السابقة) نستطيـع أن نقرر أن للدولة كنائب عن الجماعة ، الحق في تطبيق هذه القيود قهراً إذا لم يـذعن المسلم إلى تنفيذهـا طائعـاً مختاراً ، وذلك على النحو التالي :

١ ـ في حالة تعطيل استثمار المال بالشكل الذي يؤدي إلى الحاق الضرر بصاحبه وبالجماعة ، وقد طبق هذا في صدر الاسلام عندما قال عمر (رض) :«ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنين » والاحتجار هو وضع اليـد على الأرض الموات لمحاولة احيائها وتعميرها » . ثم عمم تطبيقه عندما قال : « من عطل أرضـاً ثلاث سنـين لم يعمرها فجاء غيره فعمرها فهي له » .

---

(١) نيل الاوطار حـ ٥ ، ص ٣٣٤ .

(٢) نيل الاوطار حـ ٥ ص ٢٣٣ .

(٣) الدكتور محمد عبد الله العربي ، مصدر سابق ، ص ١٥٧ .

ولا شك أن حكمة هذا التطبيق هي الحرص على استثمار المالك للمال الذي بين يديه لأنه أصلا مال الله ومال الجماعة ولأن استثماره يؤدي إلى زيادة الدخل القومي والثروة القومية .

٢ ـ للدولة اتخاذ التدابير الكفيلة باسترداد الثروة المنقولة وغير المنقولة التي تكونت بطريق الاغتصاب والتسلط وردها إلى أصحابها الشرعيين إن أمكن وإن لم يمكن فترد إلى بيت المال ، فنرى النبي ﷺ عندما رجع إليه أحد عماله بأموال الصدقات وفرز جانبا منها بزعم أنه أهدى إليه يغضب ويصادر هذه الهدية على انها مال حرام ، لأن هذا العامل لو مكث في بيته لما أهدى إليه شيئاً .

ولقد قرر عمر (رض) في خلافته مبدأ « من أين لك هذا » وأرسى القواعد المنظمة له حتى لا تكون هناك حصانة للحاكم تمنع الجماعة من أن تحاسبه على ما كسبه من مال وليتبين لها ان كان ذلك ماله أو مالها وقد نفذ هذا المبدأ تنفيذاً دقيقاً فصادر أموال بعض ولاته وأخذ شطر أموال بعضهم الآخر[١] .

٣ ـ حق الدولة في جباية الزكاة وتخصيص حصيلتها لمصارفها الشرعية .

٤ ـ تدخل الدولة بالتزام المالك بالانفاق في سبيل الله إذ أن تعبير (في سبيل الله) ينصرف إلى تحقيق كل ما تتطلبه مصلحة المجتمع على وجه الدوام والاستمرار ، واعباء الدولة تتسع ومسئوليتها للنهوض بهذه الاعباء مسئولية شاملة ، وإذا كان الانفاق في سبيل الله في صدر الاسلام كان يتم سماحة وتطوعاً ، وإذا كان ولي الامر يومئذ لم يجد حاجة للتدخل في ملكية الافراد لاقتطاع حصة المجتمع من أموالهم « في سبيل الله » فإنه في هذا العصر يصير مفروضاً عليه أن يتبع نهجاً آخر ، وارشد نهج يمكن أن يتبعه ولي الأمر في هذا الصدد هو وضع نظام ضريبي عادل يلتزم خطة التصاعد ، كما أن سلامة المجتمع قد تقتضي في الظروف غير العادية الالتجاء الى فرض ضريبة استثنائية وقتية على رأس المال ذاته ، وقد أيد ذلك الكثير من اعلام الفقه الاسلامي . قال القرطبي : « واتفق العلماء أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة يجب صرف المال إليها .

قال مالك رحمه الله (يجب على الناس فداء اسراهم وان استغرق ذلك أموالهم)[٢] .

وقال الغزالي (إذا خلت الأيدي (أيدي الجند) من الأموال ، ولم يكن من مال المصالح (أي خزينة الدولة) ما يفي بخراجات العسكر (أي نفقات الجيش) وخيف من ذلك دخول العدو بلاد الاسلام ـ أو ثوران الفتنة من قبل أهل الشر ، جاز للامام أن يوظف على الاغنياء مقدار كفاية الجند ، لأنا نعلم أنه إذا تعارض شران أو ضرران دفع أشد الضررين وأعظم الشرين ، وما يؤديه كل واحد منهم (الأغنياء) قليل بالاضافة الى ما يخاطربه من نفسه وماله ولو خلت شوكة الاسلام (أي البلاد) من ذي شوكة (أي الجيش)

---

(١) عبد السميع المصري ـ مصدر سابق ص ٤٧ .

(٢) القرطبي ، جامع احكام القرآن ، ص ٢٢٣ .

يحفظ نظام الأمور ويقطع مادة الشرور ، ومما يشهد بهذا أن لولي الطفل عمارة القنوات (أي قنوات الأرض الخاصة بالطفل) واخراج أجرة الطبيب ، وثمن الأدوية (أي العائدة للطفل) وكل ذلك تنجيز خسران لتوقع ما هو أكثر منه)[1] .

٥ ـ لولي الأمر سبيل الضرب على أيدي المحتكرين وذلك بفرضه بيع المال المحتكر بالسعر المعقول ، أو بتعزير المحتكرين حتى يبيعوا به .

كما لولي الأمر اتخاذ التدابير الكفيلة بمنع الاسراف والبتذير والبذخ واللهو الحرام والكسب الحرام على اختلاف مصادره من غش وربا واحتكار وقمار والاتجار بالرقيق والمخدرات .

٦ ـ على الدولة أن تقيد مالك المال في توجيه ماله بعد وفاته فليس لمالك المال أن يوصي بماله كله بعد وفاته لمن يشاء بل لا ينصرف سلطانه الا في حدود ثلث التركة . وكذلك ليس له أن يحابي بعض المستحقين من ورثته على حساب البعض الآخر . بل يتم توزيع التركة طبقاً للفرائض التي قررها الاسلام .

٧ ـ وأخيراً يمكن للدولة نزع الملكية الخاصة إذا اقتضت ذلك مصلحة الجماعة وقد أخذ النبي ﷺ المساحة التي كانت في المدينة ليتيمين في حجر أبي أيوب الأنصاري ليبني عليها المسجد والبيت بعد أن بركت فيها ناقته التي كان يركبها مهاجراً من مكة الى المدينة[2] . كما أن نظام الحمى (تخصيص الارض للمنافع العامة لخيل المسلمين مثلا) هو برهان على جواز تدخل الدولة ونزع حق الانتفاع والحيازة لصالح المجموع .

الخاتمة :

أقر الاسلام الملكية الفردية ، وعمل على حمايتها ما دام المالك يلتزم فيها بما هو مقرر شرعاً ، رغم أن المال الذي بين يدي الناس هو مال الله استخلفهم فيه ، فالمالك ليس أصيلاً فيما يملك ، وليس هو صاحب حق طبيعي في تملكه ، فالملك لله تعالى على وجه الخلق والايجاد والحقيقة وان الملك للانسان على وجه الحيازة والاستخلاف .

وإذا كان الانسان وكيلاً في المال فالنتيجة المترتبة على ذلك أن ينفذ ما يريده الموكل وان يلتزم بشروطه فيما وكله فيه .

وهذا هو الأساس الذي بني عليه الاسلام القيود والشروط على حق الملكية الذي منحه للانسان فقيده من جهة نشوئه ومن جهة نمائه وتثميره ومن جهة انفاقه ، ومن جهة استهلاكه ، ومن جهة ما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الظروف الاعتيادية ، وما يجب فيه لمصلحة الجماعة في الظروف الطارئة .

---

(١) الامام أبي حامد محمد الغزالي ، المستصفى ، جزء أول ص ٣٠٣ ، ٣٠٤ .

(٢) الدكتور فاضل عباس الحسب ، في الفكر الاقتصادي العربي الاسلامي للدار العربية للطباعة ، بغداد ، ١٩٧٩ ، ص ٢٨ .

ان منهج الاسلام في معالجة مشكلات الملكية يشكل موازنة دقيقة بين مصلحة الفرد في الاعتراف له بحق الملكية وحمايتها، وبين مصلحة الجماعة بالقيود التي وضعها عليها . ويعني ذلك أن النظام الاسلامي نهج منهجاً وسطاً بين النظم التي تصادر حق الملكية للفرد بدعوى مصلحة الجماعة ، والنظم التي تغالي في حق الملكية الفردية فتجعلها مطلقة بدعوى الحرية الاقتصادية ، وبهذا النهج حقق النظام الاسلامي مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع .

مراجع البحث :

١ ـ القرآن الكريم .

٢ ـ الشوكاني : محمد بن علي بن محمد ، نيل الاوطار جـ ٥ .

٣ ـ أبو داوود : سليمان بن الاشعث ، سنن أبي داوود جـ ٣ .

٤ ـ ابن ماجة : أبو عبد الله محمد بن يزيد ، سنن ابن ماجة جـ ٢ .

٥ ـ القرطبي : أبو عبد الله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ، الجامع لاحكام القرآن .

٦ ـ الزمخشري : محمود بن عمر ، تفسير الكشاف جـ ٤ .

٧ ـ السيوطي : جلال الدين عبد الرحمن ، الجامع الصغير في أحاديث النذير .

٨ ـ الشيخ محمد أبو زهرة ـ الملكية ونظرية العقد في الشريعة الاسلامية .

٩ ـ الشيخ علي الخفيف ، الملكية الفردية وتحديدها في الاسلام ، المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٠ ـ محمد سلام مدكور ، المدخل للفقه الاسلامي .

١١ ـ الشيخ محمد علي السايس ، ملكية الافراد للأرض ومنافعها في الاسلام ، المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٢ ـ الدكتور عبد الكريم زيدان ، أصول الدعوة ، مطبعة سلمان الاعظمي ، بغداد ، ١٩٧٢ .

١٣ ـ الدكتور عبد السلام داوود العبادي ، منهج الاسلام في معالجة مشكلات الملكية ، سلسلة الدراسات والبحوث الاسلامية ، عمان ، ١٩٨٠ .

١٤ ـ الدكتور محمد عبد الله العربي ، الملكية الخاصة وحدودها في الاسلام المؤتمر الاول لمجمع البحوث الاسلامية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٥ ـ عبد السميع المصري ، نظرية الاسلام الاقتصادية ، مكتبة الانجلو المصرية ، ١٩٧١ .

١٦ ـ الدكتور محمد فاروق النبهان ، الاتجاه الجماعي في التشريـع الاقتصادي الاسـلامي ، دار الفكر القاهرة ، ١٩٧٠ .

١٧ ــ الدكتور احمد شلبي ـ السياسة والاقتصاد في التفكير الاسلامي ـ مكتبة النهضة المصرية ، القاهرة ، ١٩٦٤ .

١٨ ـ الدكتور فـاضل الحسب ، في الفكـر الاقتصادي العـربي الاسلامي ، الـدار العربيـة للطباعـة ، بغداد ، ١٩٧٩ .